

دلائل الإعجاز

على خلاف ما ظنَّ هذا السائلُ ورأينا السَّبيلَ في منعِ النَّبِيِّ   الوزنَ وأنَّ ينطَلِقَ لسانه   بالكلامِ المَوْزُونِ غيرَ ما ذهبوا إليه . وذلك لو كان منعَ تنزيهٍ   وكراهةٍ   لكانَ يَنْدُبُغي أن يُكرهَ له سَماعُ الكلامِ موزوناً   وأن يُنْزَرَ  هَ سَمْعُهُ عنه كما نَزَرَ  هَ لسانُهُ ولكان لا يَأْمُرُ به ولا يَحْثُثُ عليه . وكان الشَّاعِرُ لا يُعانُ على وزنِ الكلامِ وصياغته شِعْراً   ولا يؤيِّدُ فيه بروح القدس .

وإذا كانَ هذا كذلك فينبغي أن يُعلمَ أن   ليس المنعُ في ذلك منعَ تنزيهٍ   وكراهةٍ   بل سبيلُ الوزنِ في منعه عليه السَّلام إياه سبيلُ الخَطِّ حين جُعِلَ عليه السلام لا يقرأ ولا يكتُبُ في أن لم يكن المنعُ من أجلِ كراهةٍ   كانت في الخطِّ   بل لأن   تكونَ الحُجَّةُ أبهرَ وأقهرَ والدِّلالةُ أقوى وأظهر ولتكونَ أكرمَ للجاحدِ وأقمعَ للمُعاندِ وأردَّ   لطالب الشُّبهة وأمنعَ في ارتفاع الرِّسالة .

وأما التَّعلُّقُ بأحوالِ الشُّعراء بأنَّهم قد ذُمَّوا في كتابِ     تعالى فما أرى عاقلاً يَرْضَى به أن يجعلَهُ حُجَّةً   في ذمِّ   الشعرِ وتَهْجِينِهِ والمنعِ من حِفْظِهِ وروايتهِ والعلمِ بما فيه من بَلاغةٍ وما يختصُّ به   من أدبٍ وحِكْمَةٍ ذاكَ لأنه يلزمُ على قَوَدِ هذا القولِ أن يعيبَ العلماءُ في استشهادِهِم بشعرِ امرئِ القيسِ وأشعارِ أهلِ الجاهليةِ في تفسيرِ القرآن وفي غريبةٍ وغريبِ الحديثِ . وكذلك يلزمُهُ أن يدفعَ ما تقدَّمَ ذكره   من أمرِ النَّبِيِّ   بالشَّعْرِ وإصْغائه إليه واستحسانِهِ له . هذا ولو كان يسوغُ ذمَّ   القولِ من أجلِ قائله وأن يُحمَلَ   ذمُّ   الشَّاعِرِ على الشَّعْرِ لكانَ ينبغي أن يُخَصَّصَ   ولا يُعمَمَ   وأن يُستثنى فقد قالَ اللّهُ   عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ نَبِيٌّ   وَآمَنُوا   وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا   كَثِيرًا) ولولا أن القولَ يجرُّ بعضُهُ بعضاً   وأنَّ الشَّيْءَ يُذَكَّرُ لدخوله في القِسْمةِ لكانَ حقَّ   هذا ونحوه أن لا يُشْأغلَ به وأن لا يُعادَ ويبدأ في ذكره